

إعلان لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

يعلن وزير الإعلام عن فتح المجال لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وفق الآلية التي صدرت عن مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 2025/3/20 المعدل بالقرار رقم 24 تاريخ 2025/3/27، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز. تجدون أدناه نبذة عن شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.، والمسمى الوظيفي للمراكز الشاغرة ولشروط التعيين والخبرات والمهارات المطلوبة.

أ. إنشاء الشركة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

إن إنشاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورد النص عليها في القوانين والأنظمة النافذة لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم 100 تاريخ 1977/6/30 (إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان، والرسوم رقم 1095 تاريخ 1978/3/22 (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان)، والرسوم رقم 4128 تاريخ 1987/8/29 (اعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام)، والرسوم رقم 7576 تاريخ 2002/3/8 وتعديلاته (تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.).

ب. مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب هذا القانون أو النظام لرئيس مجلس الإدارة، ويشمل ذلك بصورة خاصة:

- مناقشة جميع العمليات التي تهم الشركة.
- اختيار ممثلي الشركة لدى الغير وممثليها لدى القضاء وإقامة الدعاوى بوصفها مدعية او مدعى عليها او التدخل في الدعاوى بأية صفة كانت وذلك باستثناء الدعاوى الرامية الى تحصيل ديون الشركة او الى اتخاذ تدابير احتياطية إذ ان هذه الدعاوى تدخل ضمن صلاحية رئيس مجلس الإدارة.

- اختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن الشركة.
- إبرام العقود والصفقات والمقاولات.
- القيام بالاستثمارات.
- الترخيص بالمساهمة في تأسيس الشركات او الانتماء إليها.
- الاقتراض من الأسواق المحلية والخارجية ضمن نطاق الميزانية التقديرية.
- تحديد ملاك المستخدمين.
- وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقاً للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي ومع مراعاة احكام هذا النظام الأساسي.
- وضع الميزانية التقديرية في بداية كل سنة.
- إجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- وضع تقرير عن سير أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وإذا اقتضى الأمر تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة 158 من قانون التجارة.
- اقتراح تخصيص الأرباح وما يوزع منها.

ج. شروط التعيين والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة:

- يشترط في المرشح للتعين في مركز عضو مجلس إدارة غير متفرغ لشركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. أن يكون:
- لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية او جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (4) فقرة (هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين).
- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.

- أن يكون غير معزول من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار تآديبي أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام قانونية استثنائية.
- ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال تلفزيون لبنان.
- أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى، أو متولياً إدارة مؤسسة عامة أخرى.
- يُفضّل أن يكون حائزاً على إجازة جامعية على الأقل مُعترفاً بها، ويُفضّل أن تكون في الإعلام أو في الحقوق اللبنانية أو في الإدارة العامة أو في العلوم السياسية والإدارية أو في إدارة الأعمال أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم المالية أو في الاتصالات.
- يُفضّل أن يكون من ذوي الخبرة في مجال العمل الإعلامي و/أو الإعلاني لا سيما في مجال العمل التلفزيوني، ويفضل ان لا تقل مدة الخبرة عن عشر سنوات.
- يُفضّل أن يكون من ذوي الخبرة العملية في إدارة المؤسسات أو الشركات، ويفضل أن لا تقل سنوات الخبرة عن خمس سنوات.
- يُفضّل أن يكون من ذوي الخبرة في الإعلام الرقمي ومعرفة بالتكنولوجيا الرقمية.
- أن تكون لدى المرشح خطة عمل تُترجم قدرته على العمل التطويري، ورؤيته لتلفزيون لبنان بما ينسجم مع متطلبات الإعلام الرسمي.
- إذا كان من موظفي الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل، كما يمكن أن يكون من مستخدمي المؤسسات العامة أو من موظفي البلديات المنتمين الى فئة مماثلة.
- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية، على أن يعتبر إتقانه اللغتين الأجنبيتين معاً قيمة مضافة.

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.

على الراغبات والراغبين بالترشح تقديم الطلبات على الرابط الالكتروني التالي:

<https://seniorrecruit.omsar.gov.lb>

المهلة الأخيرة لاستلام الطلبات: 2025/04/24

يتم التعاطي مع الطلبات بسرية تامة

يقتصر تحديد المقابلات على الأشخاص الذين اجتازوا مرحلة التقييم الأولى.